الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/33/COD/3

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2019
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣٩ جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات[١]. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الدولية التالية: (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ (ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، واعتماد التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من تدابير التنفيذ؛ (د) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢].

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم التصديق في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تضع آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب. وهذا الوضع لا ييسر تنظيم زيارات منتظمة إلى السجون ومراكز الاحتجاز بهدف كفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعيين أو إنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب[٣].

٤- وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيادة الميزانية السنوية المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وزيادة معدل المدفوعات النقدية لتغطية مصروفاتها الشهرية لتمكينها من تنفيذ ولايتها واتخاذ التدابير الإدارية الضرورية لتوفير مقر مستقل ومكاتب إقليمية لها[٤].

٥- وأثنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على استعداد الحكومة لتوفير الحماية للأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن يسعى مجلسا البرلمان إلى تسوية خلافاتهما واعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تمشياً مع المعايير الدولية[٥].

٦- وتشير اللجنة إلى أنه على الرغم من بعض التدابير المتخذة لصالح شعوب البيغمي الأصلية، فإن حالة هذه الأقلية لم تشهد تحسناً ملحوظاً فيما يخص الاعتراف القانوني بها، ومشاركتها الفعالة في إدارة الشؤون العامة، ووصولها إلى العدالة على الصعيد المحلي، وإلى الأراضي والاستفادة من الإصلاح الزراعي وإدارة الموارد الطبيعية، فضلاً عن ضعف فرص حصول أطفالهم على التعليم والصحة والمعلومات. وتوصي اللجنة باعتماد قوانين وسياسات وخطط وبرامج من أجل الاعتراف القانوني بشعوب البيغمي الأصلية وحماية حقوقها[٦].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٧] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٨]

٧- أوصت الورقة المشتركة ٩ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩].

٨- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠].

٩- وأشارت الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية مع التقدير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت ضمن مقدمي مشروع قرار الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ الذي أنشأ ولاية لتفاوض الدول بشأن وضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية، وتم التوقيع على المعاهدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وأوصت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية[١١].

١٠- وأوصت منظمة البقاء الثقافي الحكومة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتنفيذها، وتقديم دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢].

١١- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بتوجيه دعوة زيارة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وإعطاء الأولوية للزيارات الرسمية للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[١٣].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٤]

١٢- أوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تعتمد قوانين وطنية من أجل تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبأن تكف عن اعتماد قوانين تقييدية تحد من عملهم وتقلّص الحيز المتاح للمجتمع المدني في البلد[١٥].

١٣- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بسن تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل، وإلغاء جميع المسوغات القانونية لاستخدامها، بما في ذلك قانون الأسرة لعام ١٩٨٧[١٦].

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تسرع الحكومة باعتماد ونشر القانون الخاص بالمحامين الذي ينظم عمل نقابة المحامين، وكفالة أن يكون هذا القانون متوافقاً مع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمبادئ الأساسية المتعلقة بالقانون الخاص بالمحامين[١٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز[١٨]

١٥- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل لم تشهد تقديم أي توصية بشأن الأشخاص المصابين بالمهق، مع أن هذه الفئة تعاني من مختلف ممارسات التمييز والوصم والتهميش والاعتداء والقتل علاوة على ممارسات لاإنسانية وتتعلق بالسحر والشعوذة. وأوصت الورقة المشتركة ٤ باعتماد قانون محدد بشأن حماية الأشخاص المصابين بالمهق، ووضع وتنفيذ برنامج للتوعية بشأن المهق، بحلول عام ٢٠٢٠[١٩].

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٣ أن القانون الجنائي في الكونغو لا يجرّم المثلية الجنسية بصورة مباشرة، غير أن المادة ١٧٦ تنص على أن "أي شخص يقدم على الإساءة علناً للقيم الأخلاقية من خلال أعمال تخدش الحياء، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى ثلاثة أعوام وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف زائير أو بواحدة فقط من هذه العقوبات". ويمكن أيضاً تطبيق القوانين المتعلقة بالأخلاق الحميدة على العلاقات بين الأشخاص المثليين. وكثيراً ما تستخدم هذه القوانين وتطبق لتجريم العلاقات الحميمة بين المثليات والمثليين[٢٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ بإلغاء جميع الأحكام التشريعية التمييزية مثل المادتين ١٧٥ و١٧٦ من القانون الجنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٢١].

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ مع القلق إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية كثيراً ما يتعرضون للتعذيب على يد أفراد الشرطة والجيش والاستخبارات، ويتعرضون للابتزاز من أجل المال. ويقدمون إلى المحاكمات بتهمة خدش الحياء ويتم التشهير بهم في وسائل الإعلام الكونغولية المسموعة والمرئية والمطبوعة التي تصفهم بالمنحرفين. وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بألا يقبل البرلمان النظر في أي مشروع قانون ينطوي على تجريم وتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أو التعبير الفعلي أو المفترض عن نوع الجنس، باعتباره غير دستوري ويتعارض مع الالتزامات الدستورية والالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٣]

١٨- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أنه على الرغم من أهمية استغلال الموارد الطبيعية وآثارها على حقوق السكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن هذا الموضوع قلما أثارته الدول في توصياتها المقدمة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت الورقة المشتركة ٨ بتعديل قانون التعدين لعام ٢٠٠٢ الذي خضع للتنقيح وأصدره رئيس الكونغو في آذار/مارس ٢٠١٨. وبالإضافة إلى تشديد التدابير الجمركية والضريبية المفروضة على شركات التعدين، فقد أدخل القانون المنقح عناصر جديدة تتعلق بمصالح المجتمعات المحلية. وهو يجعل الشركات الحاصلة على امتياز التعدين مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة بسبب أنشطة التعدين. وينص القانون أيضاً على المسؤولية الاجتماعية للشركات الحاصلة على امتياز التعدين. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بفعالية تنفيذ أحكام قانون التعدين المنقح، ولا سيما تلك المتعلقة بالمجتمعات المحلية وحماية البيئة[٢٤].

١٩- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان الحكومة بوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٥].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تشرع في إجراء دراسات للأثر البيئي والاجتماعي الناجم عن أنشطة التعدين الحرفي، واتخاذ تدابير بشأن المسائل الإدارية والحد من الآثار البيئية والاجتماعية[٢٦].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٧]

٢١- أوصت الورقة المشتركة ٩ بتعديل القانون الجنائي والقانون الجنائي العسكري من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، بما في ذلك في حالة جرائم القتل العمد[٢٨]. كما أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإلغاء عقوبة الإعدام[٢٩].

٢٢- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الشرطة الكونغولية قتلت ما لا يقل عن ١٨٠ مدنياً في شمال وجنوب كيف في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وذكرت المنظمة أن الشرطة أعدمت ما لا يقل عن ٥١ شاباً بإجراءات موجزة وأخفت ٣٣ شاباً بصورة قسرية خلال "عملية ليكوفي"، وهي حملة شُنّت لمكافحة الجريمة في الفترة ٢٠١٣- ٢٠١٤ واستهدفت أفراد العصابات في العاصمة كينشاسا، ولم يُلاحق المسؤولون عن تلك الانتهاكات.

وأكدت المنظمة أيضاً أن قوات الأمن قتلت حوالي ٣٠٠ شخص خلال احتجاجات سياسية كانت سلمية إلى حد كبير في كينشاسا ومدن أخرى بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، وشمل ذلك قتل ما لا يقل عن ٩٠ شخصاً في إطار إجراءات صارمة استهدفت أعضاء حركة بوندو ديا كونغو السياسية الدينية في كينشاسا ومقاطعة وسط الكونغو بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس وفي آب/أغسطس ٢٠١٧[٣٠].

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ مع القلق استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ قتلت الشرطة الوطنية الكونغولية ١٢ من أعضاء حركة بوندو ديا كونغو في كمبيسي في وسط الكونغو. وخلال مسيرات سلمية نظمها العلمانيون والكاثوليك خلال الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨، تم تسجيل وتوثيق أكثر من ١٠٠ حالة انتهاك لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك ١٥ حالة إعدام خارج نطاق القضاء نُسبت إلى الشرطة الوطنية الكونغولية، والوكالة الوطنية للاستخبارات والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتجدر الإشارة إلى تفشي حالات الإفلات من العقاب بشكل كبير، ولم تتم ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم[٣١].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٣٢]

٢٤- لاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن أداء النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وانعدام الإرادة السياسية لإصلاحه هما أيضاً من أسباب انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والمحاكم العسكرية هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في جرائم الحرب في الوقت الراهن. ويحاكم أي جندي ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة ١٦١ من القانون الجنائي العسكري. ويمثل العسكريون أمام هذه المحكمة العسكرية للمساءلة عن أفعالهم. غير أن المشكلة الرئيسية تكمن في أن الرتب العسكرية للضباط المكلفين بهذه المحاكم لا تمكنهم من ملاحقة الجنرالات المتهمين بجرائم حرب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضاة العسكريين هم من أعضاء الهيئة القضائية الكونغولية ولكنهم يخضعون لقياداتهم العسكرية، الأمر الذي قد يطرح مشكلة بشأن استقلاليتهم. ومن ناحية أخرى، فإن عدم إجراء إصلاحات تجعل التشريعات المحلية متسقة مع نظام روما الأساسي يعني أن المحاكم المدنية لا تكون لها ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تخضع للملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[٣٣].

٢٥- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء آلية قضائية خاصة داخل نظام العدالة الكونغولي، بإشراك مدعين عامين وقضاة وغيرهم من الموظفين، من أجل النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الكونغو منذ عام ١٩٩٠، سعياً إلى زيادة فعالية التحقيقات والمقاضاة على هذه الجرائم؛ وأوصت بالتحقيق مع أفراد الجماعات المسلحة وقوات الأمن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديمهم لمحاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وتوجيه موظفي الحكومة إلى وقف التدخل في الإجراءات القضائية؛ وتعزيز قدرات الجهاز القضائي؛ والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة؛ واستخراج الجثث من القبور الجماعية[٣٤].

٢٦- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بوضع آلية لتمحيص أفراد قوات الأمن الكونغولية بغية استبعاد من تورطوا في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن رتبهم. فهؤلاء الأفراد ينبغي اعتقالهم وملاحقتهم قضائياً في محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[٣٥].

٢٧- وأشارت منظمة منع التعذيب إلى أنه على الرغم من الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وعلى الرغم من تجريم التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فهناك عدد قليل للغاية من الجناة الذين تمت ملاحقتهم، كما أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنشئ بعد آلية وطنية للوقاية من التعذيب. وأوصت المنظمة بالإنهاء الفوري لممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، وبإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع مثل هذه المعاملة من جانب قوات الأمن، فضلاً عن كفالة ملاحقة الجناة المزعومين والمتواطئين معهم. كما أوصت بأن يلتزم البلد بالقضاء على العنف الجنسي في جميع السياقات عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة، بصرف النظر عن الرتبة أو الوظيفة، وتوفير ضمانات الحماية في أماكن الاحتجاز[٣٦].

٢٨- وأوصت منظمة 'مناصرو حقوق الإنسان' بأن تتخذ الحكومة إجراءات فورية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإفراج عن المحتجزين من الزعماء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والطلاب والصحفيين[٣٧].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية[٣٨]

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن الكنيسة الكاثوليكية تتعرض لتهديدات متواصلة بسبب التزامها، وأن الكنائس في مقاطعة كاساي تستهدف بوجه خاص وتدمر على نطاق واسع، وقد اضطر اثنان من الأساقفة إلى الفرار من المنطقة. وبالمثل، اضطر القس فرانسوا دافيد إكوفو إلى الفرار من البلد بعد أن أعرب خلال قداس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عن أسفه إزاء الظروف المزرية والفقر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفشل الدولة. ولاحظت المنظمات أن هناك مشروع قانون قيد المناقشة في البرلمان يهدف إلى الحد من حرية تكوين الجمعيات[٣٩].

٣٠- وأعربت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه عن القلق لأن عدم قيام الحكومة بالملاحقة على جرائم الكراهية يخلق مناخ الإفلات من العقاب. وشددت على المعلومات الواردة من أعضاء شهود يهوه التي تفيد بزيادة مثيرة للقلق في أعمال العنف ذات الدوافع الدينية، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاختطاف وتدمير أماكن العبادة والممتلكات الخاصة. وأوصت بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان الحماية البدنية لأعضاء شهود يهوه وملاحقة المجرمين المسؤولين عن الاعتداءات البدنية ضدهم[٤٠].

٣١- وأوصى مجلس الكنائس العالمي/لجنة الكنائس للشؤون الدولية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالكف عن استخدام العنف والقوة المفرطة ضد أنصار المعارضة، والإفراج عن المعتقلين والمحتجزين تعسفاً بسبب ممارسة الحق في التظاهر السلمي؛ ويجب عليها التحقيق في الحوادث المبلغ عنها بشأن استخدام العنف المفرط من قِبل قوات الأمن أثناء المظاهرات، وضمان مساءلة مرتكبي تلك الأفعال[٤١].

٣٢- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات الكونغولية تحظر بانتظام الاجتماعات والمظاهرات التي تنظمها المعارضة واعتقلت أكثر من ٨٠٠ ١ من زعماء ومؤيدي المعارضة، بالإضافة إلى نشطاء في مجال حقوق الإنسان ومؤيدي الديمقراطية، ويُحتجز الكثيرون منهم في مراكز احتجاز سري دون توجيه تهم إليهم أو تمكين أفراد أسرهم أو محاميهم من الوصول إليهم؛ كما أغلقت الحكومة بعض وسائط الإعلام الكونغولية، وتقوم بصورة دورية بحجب شبكة الإنترنت وخدمة الرسائل النصية. وأوصت بتمكين أعضاء الأحزاب السياسية المؤيدة للديمقراطية والناشطين في مجال حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم وتوجيه الانتقادات لسياسات الحكومة دون ترهيب[٤٢].

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ مع القلق أن منظمة 'مراسلون بلا حدود' تعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية واحدة من أسوأ الدول تكبيلاً لحرية الصحافة في القارة الأفريقية، وقد قُتل فيها ١٠ صحفيين منذ عام ٢٠٠١ أثناء أداء واجبهم، وقد أفلت الجناة من العقاب. ويشكل العنف والترهيب والاعتقال التعسفي جزءاً من البيئة المعادية للصحفيين. والمعلومات الواردة خلال الأشهر الثمانية الأولى من السنة تؤكد البيانات التي سجلت في عام ٢٠١٧، حيث رأت منظمة مراسلون بلا حدود أن جمهورية الكونغو الديمقراطية شهدت القدر الأكبر من الانتهاكات بالمقارنة مع البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحصت الورقة المشتركة ١٧ وقوع ٢٢ حالة اعتداء و٣٥ حالة اعتقال، كان معظمها خارج إطار القانون. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، سجلت المنظمة ٦٢ حالة انتهاك لحرية الصحافة. وأدت الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى حدوث زيادة طفيفة في التهديدات التي يتعرض لها العاملون في وسائط الإعلام[٤٣].

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ برفع الحظر المفروض بحكم الواقع على التجمع السلمي، والسماح بالاحتجاجات التي ينظمها المجتمع المدني والحركات الاجتماعية والمعارضة؛ وإصدار القانون المتعلق بحرية التجمع، المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٨، لجعل القانون متوائماً مع الدستور والمعايير الدولية؛ ووقف جميع أعمال العنف ضد المتظاهرين[٤٤].

٣٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢١ عن الأسف لأن عزم السلطات على قمع التعبير عن المطالبة بعملية انتخابية أكثر إنصافاً وشفافية أدى إلى فرض قيود على الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك حرية التظاهر وحرية التعبير. وأعربت الورقة المشتركة ٢١ عن القلق أيضاً إزاء استمرار ممارسات التخويف وانتهاك الحريات الأساسية للمعارضين والمرشحين المعلنين للانتخابات الرئاسية. ولوحظ أيضاً وضع عقبات تمنع بعض المرشحين المحتملين من الترشح للانتخابات الرئاسية. وأوصت الورقة المشتركة ٢١ باحترام الحق الدستوري المكفول لكل مواطن للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وكفالة سير مختلف مراحل العملية الانتخابية بطريقة توافقية[٤٥].

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ مع القلق عدم تنفيذ أي من التوصيات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي صدرت عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وهناك مشروع قانون أمام الجمعية الوطنية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لكن عملية اعتماده لا تزال متعثرة. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بتسريع اعتماد وإصدار القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وإنشاء وتشغيل وحدة مستقلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي جميع مقاطعات البلد[٤٦].

الحق في الخصوصية

٣٧- أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بتحديث القانون الإطاري ٢٠٠٢/٠١٣ بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحمي الحق في الخصوصية. كما أوصت الورقة الحكومة بعدم ممارسة المراقبة على نحو يتجاوز نطاق التحقيقات التي ترى سلطات قضائية مختصة ونزيهة أنها ضرورية ومتناسبة مع الضرر الذي تسعى إلى التخفيف منه، وأن يكون الهدف تحقيق غاية مشروعة على النحو المحدد في القانون الدولي والتشريعات الوطنية. ويتعين على جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً أن تضع وتصدر قانوناً لحماية البيانات[٤٧].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٤٨]

٣٨- لاحظ المجلس الإقليمي للمنظمات غير الحكومية للتنمية في منطقة كاساي الشرقية مع القلق عدم قدرة الدولة على إنفاذ حقوق العمال في قطاع صناعة التعدين، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال والسكان المتضررين من الاستغلال الصناعي للماس. وأوص المجلس الحكومة الكونغولية بضمان احترام قانون العمل، ولا سيما ضمان منح جميع العمال أجوراً مساوية على الأقل للحد الأدنى للأجور، وتهيئة ظروف العمل اللائق، بما في ذلك في مجال السلامة والصحة، وحماية حقهم في تنظيم نقابة عمالية خاصة بهم[٤٩].

٣٩- وأشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية/فرع جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن الإطار القانوني لحماية العمل في المناجم شهد تغييرات كبيرة مع تنقيح مدونة التعدين بموجب القانون رقم ٠٠١/١٨ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وينص هذا القانون على حظر عمل النساء الحوامل في التعدين الحرفي، فضلاً عن حظر تجارة أو استغلال منتجات التعدين المستخرجة من موقع رأت السلطات المختصة أن العمل فيه ينتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. وظروف عمل المرأة في التعدين الحرفي، الذي غالباً ما يكون خارج نطاق سيطرة الدولة، لا تزال تثير شواغل خطيرة[٥٠].

الحق في مستوى معيشي مناسب[٥١]

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى المفارقة المتمثلة في بلد يذخر بموارد طبيعية هائلة ويكاد يكون "معجزة جيولوجية" (المنتج الرئيسي للكولتان والماس والذهب والكوبالت والنحاس، وما إلى ذلك)، في حين أن سكانه من بين الأفقر في العالم. فالسكان في العديد من مناطق البلد لا يحصلون على الكهرباء والماء الصالح للشرب. كما أن الطرق في حالة سيئة للغاية في العديد من المقاطعات. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتحسين الإمداد بالطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب وخفض معدل البطالة بسبل منها على وجه الخصوص تشجيع القطاع الخاص على إقامة المشاريع، وذلك عن طريق خفض الضرائب ومساعدة القطاع غير الرسمي[٥٢].

الحق في الصحة[٥٣]

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن البلد يشهد منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ زيادة في حالات الإصابة بالكوليرا، ولا سيما في مقاطعة كينشاسا. وفي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨، أُبلغ عن وقوع ١٠٦٥ حالة أدت إلى وفاة ٤٣ شخصاً. وتسببت الفيضانات الشديدة في مضاعفة عدد الحالات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأشارت الورقة المشتركة ١٥ أيضاً إلى ظهور وباء إيبولا في أيار/مايو ٢٠١٨ في شمال غرب مقاطعة الاستوائية. وتم بسرعة نسبياً وقف تفشي الوباء بمساعدة من منظمة الصحة العالمية، وفي تموز/يوليه، أعلنت وزارة الصحة رسمياً انتهاء تفشي وباء إيبولا الذي تسبب في وفاة ما مجموعه ٣٣ شخصاً. وفي شمال كيفو الواقعة في المقاطعة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ظهر فيروس إيبولا في آب/أغسطس ٢٠١٨ بالقرب من مدينة بيني، وقد أكدت وزارة الصحة، وقت إعداد هذا التقرير، انتقال العدوى إلى ٤٦ شخصاً ووفاة ٤٣ شخصاً[٥٤].

٤٢- وأوصى مركز الحقوق الإنجابية بأن تتخذ جمهورية الكونغو الديمقراطية خطوات لزيادة توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في المناطق المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية الجيدة للأمهات، وضمان توفير خدمات الإجهاض المأمون، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا العنف الجنسي والجنساني. كما دعا المركز إلى أن تتخذ جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير لإعادة إدماج وتأهيل ضحايا العنف الجنسي في المناطق المتأثرة بالنزاع، وتجريم الإجهاض، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي تواجه النساء والفتيات المراهقات في الحصول على المعلومات عن تنظيم الأسرة ومنع الحمل، فضلاً عن تعديل أحكام القانون الجنائي الذي يعاقب على نشر المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل[٥٥].

الحق في التعليم[٥٦]

٤٣- أوصت منظمة المرأة الشابة من أجل تعزيز الحماية والدفاع عن حقوق الشابات الحكومة بانتهاج سياسات لتعزيز مجانية التعليم، وتشييد عدد أكبر من المدارس العامة في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيلاء الاهتمام للمناطق الريفية، وتعزيز القدرات التقنية والتنظيمية للهياكل الحكومية في قطاع التعليم، بما في ذلك زيادة ميزانياتها[٥٧].

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢٤ بأن تتخذ الحكومة تدابير تلزم القائمين على إدارة المدارس بتمكين الفتيات الحوامل والأمهات من مواصلة دراستهن؛ والعمل على القضاء على العنف الجنسي في المدارس والبيئات التعليمية، عن طريق حماية الأطفال والمراهقين من العنف والتحرش الجنسيين، ووضع آليات فرز محددة للمدرسين تكفل استبعاد من لهم سوابق تتعلق بالاستغلال الجنسي أو العنف الجنساني[٥٨].

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن يضمن البلد، بحلول عام ٢٠٢٠، مجانية التعليم الابتدائي لأطفال شعب البيغمي، وتشييد وصيانة المدارس في مناطقهم وتوفير المعلمين والموظفين[٥٩].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[٦٠]

٤٦- أشارت الورقة المشتركة ٢٢ إلى أحراز تقدم كبير، منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤، فيما يتعلق بوضع المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مجال القوانين. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه القوانين على الصعيدين الوطني والمحلي يواجه إشكالات، بالرغم من الجهود المبذولة. فثمة تفاوتات كبيرة بين العديد من المناطق في مجال المساواة بين الجنسين، وبخاصة في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار، وصحة الأمهات، والتمكين الاقتصادي للمرأة. وأوصت هذه الورقة المشتركة بضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات والبرامج القائمة فيما يتعلق بنوع الجنس، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة[٦١].

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٠ مع بالغ القلق أن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي لا تزال ترتكب على نطاق واسع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وتنجانيقا وإيتوري وكاساي. وجميع أطراف النزاع متورطة في هذه الانتهاكات: القوات الحكومية، والميليشيات، والجماعات المسلحة، وعدد متزايد من المدنيين المنخرطين في النزاع. وعلى الرغم من البيانات التي قدمتها الحكومة، لم تلاحظ الورقة المشتركة ٢٠ تراجعاً في حالات العنف الجنسي. ويستقبل مستشفى بانزي في بوكافو سنوياً بين ١ ٣٠٠ و١ ٩٠٠ من النساء الضحايا، وهو رقم لم ينخفض خلال السنوات الأخيرة. وعلى النقيض من ذلك، ومنذ عام ٢٠١٦، يلاحظ المستشفى زيادة في حالات العنف الجنسي[٦٢].

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢٠ إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أصبحت لديها ترسانة قانونية لمكافحة جرائم العنف الجنسي تفي بمتطلبات القانون الدولي، وذلك منذ اعتماد قانونين جديدين بشأن العنف الجنسي في عام ٢٠٠٦ (٠١٨/٠٠٦ و٠١٩/٠٠٦). بيد أن الورقة أشارت إلى الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ، وانعدام الإرادة من جانب السلطات على التصدي بجدية للعنف[٦٣].

٤٩- وأوصت الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية - فرع جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعديل القانون الجنائي لكي يجرّم العنف المنزلي بشكل صريح، واستكمال تنقيح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني من خلال وضع إجراءات محددة بشأن العنف المنزلي[٦٤].

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ مع القلق أن الموارد المخصصة لوزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والأسرة تمثل ما متوسطه ٢,٢ في المائة من الميزانية الوطنية خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٦. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن الوكالات الوطنية للنهوض بحقوق المرأة التابعة لوزارة الشؤون الجنسانية، وبخاصة الوكالة المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والصندوق الوطني للنهوض بالمرأة والطفل، لا تحصل على أي إعانات سوى دفع مرتبات موظفي المكتب الوطني الكائن في كينشاسا. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بزيادة الموارد التقنية والمالية المخصصة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة لكي تيسّر، بحلول عام ٢٠٢٠، وصول النساء إلى العدالة[٦٥].

الأطفال[٦٦]

٥١- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن استغلال الأطفال في قطاع التعدين يشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الشاملة ويشكل واحداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يُطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية إنشاء هياكل عامة لاستيعاب الأطفال الذين يتم إنقاذهم من العمل في المناجم، والاستماع لهم ودعمهم ومساعدتهم على الاستقرار عن طريق توفير فرص حقيقية تمكنهم من العودة إلى صفوف الدراسة بصورة ملائمة، وتوفير التدريب المهني أو تيسير عودتهم إلى أسرهم بتقديم مختلف أنواع الدعم والمتابعة تجنباً لرجوعهم مرة أخرى إلى العمل في التعدين[٦٧].

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ إلى أنه بعد مرور عشر سنوات على سن القانون رقم ٠٠١/٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن حماية الطفل، فهناك بعض التدابير التنفيذية التي لم تتخذ، بما في ذلك إصدار المراسيم المتعلقة بإنشاء مراكز رئيسية للاستقبال والتعليم من أجل إعادة إدماج الأطفال الجانحين. فهذا الإجراء يشكل حلقة هامة في نظام قضاء الأحداث. وإذا لم يتوفر هذان النوعان من مراكز الأحداث، يكون قضاة الأحداث مضطرين لإصدار أحكام بالسجن عوضاً عن إرسالهم إلى مراكز إعادة التأهيل والإدماج، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل[٦٨].

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتنفيذ الصارم للمعايير القائمة فيما يتعلق بظاهرة ما يُسمى الأطفال "السحرة"، لكي يُعاقب البالغون الذين يتورطون في تجريم الأطفال بهذه الذريعة[٦٩].

٥٤- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بأن تكفل الحكومة الموارد الملائمة ثقافياً ولغوياً للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال في العمل، وأن تعزز التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنهاء عمل الأطفال[٧٠].

الأشخاص ذوو الإعاقة[٧١]

٥٥- أوصت الورقة المشتركة ٤ باعتماد وإصدار القانون الأساسي بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم، لكي تحدد بشكل واضح طرائق مشاركتهم في المؤسسات السياسية والعامة (الاختيار على أساس حصص محددة)، وذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩[٧٢].

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ مع القلق استمرار ممارسة العديد من أوجه التمييز في البلد ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوصت الورقة بأن يكون مفهوم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أحد المبادئ الأساسية في جميع البرامج الوطنية لإعادة الإعمار، وأن تُتخذ التدابير اللازمة لضمان التعليم الشامل للجميع في جميع أنحاء البلد[٧٣].

الأقليات والشعوب الأصلية[٧٤]

٥٧- لاحظت الورقة ١٦ مع القلق أن الكثير من قرى المجتمعات الأصلية تعاني من محدودية الحصول على الرعاية الصحية والمياه النظيفة والمعلومات، كما أن متوسط المسافة التي تفصلها عن تلك الهياكل الأساسية تتراوح بين ١٢ و٢٥ كيلومترا، ويُلاحظ ارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات. كما أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى تحديات حقيقية تتمثل في تدني مستوى تعليم

أطفال الشعوب الأصلية لأن البرامج المدرسية التي وضعتها الحكومة لا تأخذ في الاعتبار نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان البيغمي الأصليين، علاوة على الصعوبات المتعلقة بدفع الرسوم المدرسية. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بضمان مجانية التعليم الابتدائي لأطفال البيغمي بحلول عام ٢٠٢٠[٧٥].

٥٨- وقدمت منظمة البقاء الثقافي توصيات إضافية طلبت فيها إلى الحكومة تقييم السياسات المتعلقة بحفظ الطبيعة من أجل كفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية، وتقديم تعويضات إلى السكان الأصليين الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات ومحاكمات عادلة عندما تتعرض مجتمعات الشعوب الأصلية للهجوم من قبل جماعات مسلحة[٧٦].

٥٩- وأشارت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن الأثر المباشر لمصادرة أراضي شعب الباتوا ومنعهم من الوصول إليها وطردهم منها يتمثل في حرمانهم حالياً من الوصول إلى أراضيهم والاستفادة منها، وعدم مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بأراضي أسلافهم، مما يمنعهم من انتهاج أسلوب حياتهم التقليدية وممارسة عاداتهم الثقافية وشعائرهم الدينية وسبل كسب العيش. وذكرت المنظمة أن أفراد شعب الباتوا أصبحوا مشردين وأجبروا على الاستقرار بين مجتمعات محلية لا ينتمون إليها وعادة ما يتعرضون للتمييز بسبب أصلهم العرقي، وقد حرموا من الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة على أراضي أسلافهم دون التشاور معهم أو تعويضهم. كما حرموا من الحصول على أبسط الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، ويعانون من ارتفاع معدلات سوء التغذية والأمراض والوفيات نتيجة لذلك[٧٧].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis, USA;
CRR	Center for Reproductive Rights, New York, USA;
CRONGD Kasaï Oriental	Conseil Régional des Organisations non Gouvernemental de Développement du Kasaï Oriental, Mbujimayi, DRC;
CS	Cultural Survival, Cambridge, USA;
DYJEF	Dynamique de la jeunesse féminine pour la promotion, la Protection et la défense des droits de la Jeune femme, Kinshasa, DRC;
EAJW	The European Association of Jehovah's Witnesses, Kraainem, Belgium;
FfT	Freedom from Torture, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
MRG	Minority Rights Group International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;

WCC-CCIA	World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, Geneva, Switzerland;
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneva, Switzerland.

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Access Now and Rudi International, New York, USA;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** African Resources Watch, Action Contre l'Impunité pour les Droits Humains, Centre des Recherches sur l'Environnement, la démocratie et les Droits de l'Homme et Bureau d'Etudes Scientifiques et Techniques, Lubumbashi, DRC;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** REEJER, Apprentis d'Auteuil et Fondation Apprentis d'Auteuil International, Paris, France;
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Synergie des organisations de la société civile (LIZADEEL, SMM, ACJDH, ACVDP, AOT, APROPEV, CEHAJ1325, LIS TRAINING CENTER, ODEP, SI JEUNESSE SAVAIT, SODEC, SOFEPADI et UHDH), Kinshasa, DRC;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** CEHAJ 1325, Voix du Handicapé pour les Droits de l'Homme, Voix des Sans voix, Amis de Nelson Mandela pour les droits de l'homme, ACOLDEMHA, AUDF, Restoration Africa Center, Anges du ciel, Voir avec le cœur, Association des Sourds, Association des parents des enfants handicapés mentaux, Kinshasa, DRC;
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Ligue des Droits de la personne dans la région des Grands Lacs, Johannesburg, South Africa;
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** CONEPU/RDC (Jeunesse pour la Paix et la Défense des droits de l'Homme, Femmes Solidaires pour la Paix et le Développement, Alliance pour le Développement Intégré des Pygmées, Centre International pour la Formation et l'Education aux Droits Humains, Centre d'Etudes et Réformes Juridiques et Institutionnelles, Défense Enfants International au Congo, Association pour l'Encadrement des Paysans au Congo, Clinique Mobile Maisha, Cercle des Journalistes pour la Paix et la Défense des Droit de l'Homme), Kinshasa, DRC;
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Franciscans International (FI), Caritas Internationalis et Alliance Evangelique Mondiale, Geneva, Switzerland;
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Ensemble contre la peine de mort, Culture pour la paix et la justice (CPJ); Coalition mondiale contre la peine de mort; The Advocates for Human Rights, Montreuil, France;
JS10	**Joint submission 10 submitted by:** Féderation Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, ACAT RDC et Coalition mondiale contre la peine de mort, Paris, France;
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** Le Groupe d'Action pour les Droits de la Femme (GADF), Kinshasa, DRC;
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** Rapport conjoint du Bureau International Catholique de l'Enfance (BICE), Le Bureau National Catholique de l'Enfance de la République Démocratique du Congo (BNCE-RDC), Groupe des Hommes Voués au Développement Intercommunautaire (GHOVODI), Geneva, Switzerland;

JS13	**Joint submission 13 submitted by:** Lawyers4Lawyers, Amsterdam, Netherlands;
JS14	**Joint submission 14 submitted by:** La coalition composée des organisations de la société civile du Nord et du Sud-Kivu (la Coalition) et la coordination de la Ligue des Droits de la personne dans la région des Grands Lacs (LDGL, Kigali, Rwanda);
JS15	**Joint submission 15 submitted by:** Ecumenical Network Central Africa, Berlin, Germany;
JS16	**Joint submission 16 submitted by:** La Dynamique des Groupes des Peuples Autochtones, Alerte congolaise pour l'Environnement et les DH, Alliance Nationale des Aires et Patrimoines Autochtones et Communautaires, collectif sauvons les Pygmées, Foyer de développement pour l'Autopromotion des Pygmées et Indigènes défavorisés, Innovation pour le Développement et la Protection de l'Environnement, Ligue Nationale des Associations Pygmées du Congo, Organisation d'Accompagnement et d'Appui aux Pygmées, Programme Intégré pour le Développement du Peuple Pygmée, Réseau CREF, Réseau des Populations Autochtones et Locales pour la Gestion Durables des Ecosystèmes forestières en République Démocratique du Congo, Solidarité pour la Promotion de la Femme Autochtone, Union pour l'Emancipation de la Femme Autochtone, Goma, DRC.
JS17	**Joint submission 17 submitted by:** Reporters sans frontières (RSF) et Journalistes en Danger (JED), Paris, France;
JS18	**Joint submission 18 submitted by:** Synergie des femmes pour les victimes des violences sexuelles(SFVS) solidarite femminine pour la paix et le developement Integral(SOFEPADI) Plateforme des Femmes du Nord-Kivu pour un Developpement E ndogene(PFNDE) Femmes Juristes pour les Droits de la Femme et de l'Enfant(FJDF) Marche Mondiale pour les Femmes(MMF) Agir pour le Developpement Integrale(ADI-LOKINO) Ligue pour la Solidarite Congolaise(LSC) cCentre des Recherches pour la Paix et le Developpement Integral (CREDDHO), ARCHE D'ALLIANCE, Association des Jeunes Femmes de Maniema (AJFMA), SEDIR SEDIR, GOMA, DRC;
JS19	**Joint submission 19 submitted by:** The Sexual Rights Initiative and si jeunesse savait, Ottawa, Canada;
JS20	**Joint submission 20 submitted by:** Le Mouvement des Survivant.e.s de Viols et Violences Sexuelles en RDC, la Fondation Dr Denis Mukwege , la Fondation Panzi et la Fondation du Prix Right Livelihood (ci-après appelée FPRL), The Hague, Netherlands;
JS21	**Joint submission 21 submitted by:** Synergie des organisations de la société civile congolaise pour les droits civils et politiques, Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (ACAT-RDC), Action pour le développement intégré et la promotion des droits de l'homme (ADI-DH), Amis de la Prison, ARD, Association des Défense des Droits de l'Homme et Assistance aux Détenus (ADSAD), Alliance pour l'Universalité des Droits Fondamentaux (AUDF), Bureau de Liaison avec le Parlement/CENCO, Carrefour des Femmes de l'Action Lève-Toi et Brille (CAFEM/ALTB), CDH, Filles et Femmes en Action pour la Défense et la Promotion des Droits Humains (FIFADH), Force des Femmes pour la Promotion et la Protection des Ressources Naturelles de la République Démocratique du Congo (FPRN), Forum Jeunes & ODD, Groupe Lotus, Habari RDC, Jeunesse pour une Nouvelle

	Société (JNS), Bureau de Liaison avec le Parlement BLP/CENCO, Les Amis de Nelson Mandela pour les Droits Humains (ANMDH), Mouvement citoyen «IL EST TEMPS», Réseau de Protection des Défenseurs des Droits de l'Homme, Victimes, Témoins et Professionnels des Médias (REPRODEV), Securitas Congo, Kinshasa, DRC;
JS22	**Joint submission 22 submitted by:** Synergie des organisations de la société civile Congolaise pour les droits des femme, AFEAC (Association des Femmes Avocates de la RD Congo) ; AFEJUCO (Association des Femmes Juristes Congolaises); AMA (Afia Mama); CAFCO (Cadre permanent de Concentration de la Femme Congolaise); FODJEC (Forum pour les Droits des Jeunes et Enfants au Congo); FMJC (Femmes des Médias pour la Justice au Congo); RAC (Restoration African Center); WILPF/RDC (Women International League for Peace and Freedom); SHALUPE FONDATION, Kinshasa, DRC;
JS23	**Joint submission 23 submitted by:**MOPREDS, Goma Oasis, Kinshasa Rainbow Sunrise Mapambazuko, Bukavu Jeunialissime, Kinshasa, Geneva, Switzerland;
JS24	**Joint submission 24 submitted by:** MADRE, Female Solidarity for Integrated Peace and Development (SOFEPADI); Action de promotion et d'assistance pour l'amélioration de niveaux de vue de la population (APANIVIP) Action de Solidarité des Femmes pour la Femme et l'Enfant (ASOFFE) Action des Femmes pour les Droits et le Développement (AFD) Action Genre et Initiatives de Renforcement (AGIRasbl) Action pour la promotion rurale (APRU) ADYM Aide et action pour la paix (AAP) Aide Rapide aux Victimes des Catastrophe (ARVC) Alfajiri Alliance des Femmes du Grand – Kivu (AFGK) Amicale des Inities pour le Developpement Communautaire (AMIDECO) Amis de Nelson Mandela pour la Defense des Droits Humains (ANMDH) Arche d'Alliance (ARAL) Association pour la Protection de l'Enfant et Encadrement des mères (APEEM) Association Bon berge droit de femmes (ABBDF) Association d'Agriculteur et d'Eleveurs du Tanganyika (AAETA) Association de Lutte Contre la Male nutrition (ALCM) Association des Couturières de Butembo (ASEBU) Association des facilitateurs pour le développement intégré (AFDI) Association des Femmes Eleveuses du Maniema (AFELMA) Association des Femmes Juristes du Congo (AFEJUCO) Association des Femmes Musulmanes au Congo (AFMCO) Association des femmes pour la Nutrition a Assise Communautaire (AFNAC) Association des Femmes pour le développement communautaire (AFEMDECO) Association des femmes vendeuses de sambaza (AFEVESA) Association des Jeunes Femmes du Maniema (AJFMA) Association des Mamans Anti Bwaki (AMAB) Association des Mamans Bongisa Association des mamans le développement (AMAD) Association des Mamans pour la Démocratie et le Développement (AMDD) Association des Mamans pour le Développement (AMADESO) Association Dynamique femme (ASDYFE) Association Mapendo Association pour la Protection et le Developpement de la Femme et de l'Enfant (APRODEFE) Association Vughuma Association Wapandaji (A.W) Associations des Femmes Paysannes de MIBOTI (AFPM) Associazione mani guanelliene di providenza (MANI) Bureau d'Appui et d'Assistance Technique des Initiatives de Developpement (BATIDE) Cadre de concertation (CAFCO) Ceinture portant la pagne de la femme (CPF) Centre d'Accompagnement des Femmes et Enfants Vulnerables (CAFEV) Centre d'Education et de

Recherche pour les Droits des Femmes (CERDF) Centre d'etude de documentation et d'action pour la femme (CEDAF) et CEDAF Mahagi Centre d'Etude sur handicape Justice et résolution 1325 (CEHAJR 1325) Centre International de Formation en Droits humains (CIFDH) Centre pour la Promotion Feminine (CEPROF) Chari Congo Clinique Juridique AVDH Coalition des Femme Leader pour l'Environnement et le Développement Durable (CFLEDD) Coalition des Femmes Rurale pour le Développement (COFERD) Collectif des Associations féminines (CAF) Collectif des Associations Féminines de Masisi (CAF M) Collectif des Associations Féminines pour le Développement (CAFED) Collectif des Femmes (COFE) Collectif des Femmes Journalistes Commission Diocésaine Justice et Paix (CDJP) Confederation Paysanne du Congo (COPACO) Conseil Régional des Organisations Non Gouvernementales de Développement du Sud –Kivu/CRONGD/SUD-Kivu Contribution de Femmes Musulmanes pour le Developpement Communautaire (COFEMUDECO) Cooperation Education au Developpement (COEDEV) Corp d'Action de l'Enfant et de la Femme (CADEF) Dynamique des Femmes pour le Développement du Kwango (DYFEDK) Dynamiques des femmes juriste (DFJ) Educateurs Consultants (EDUCOM) ELEVE Entraide et solidarité en milieu rural (ENSOMIR) Fédération des Femmes pour la Paix dans le Monde (FFPM) Fédération des Femmes Protestantes de l'Ituri (FFPI) Féminine Tujenge Pangi Femme en action pour le Développement Intégré du Congo (FADIC) Femmes Citoyennes Engagées (FCE) Femmes Dynamics Femmes Unies pour le Développement Intégré (FUDEI) Focus Droits et Aces (FDA) Fonds pour les Femmes Congolaises (FFC) Forum d'Action Intégrale pour le Développement Durable (FAIDD), New York, USA.

National human rights institution:

CNDH — Commission Nationale des droits de l'homme*, Kinshasa, DRC.

[2] CNDH, para 4.16-19.

[3] CNDH, para 2.8 et 4.6.

[4] CNDH, paras. 4.1 et 4.2.

[5] CNDH, para. 2.9.

[6] CNDH, para 2.15.

[7] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[8] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.1-7, 133.14, 134.1-4, 134.41-44, 136.1-11, 136.29-34.
[9] JS9, para. 10.
[10] HRW, page 2.
[11] The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, p1.
[12] Cultural Survival, para 10 and 11).
[13] JS6, para. 6.5.
[14] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.8-9, 133.12-13, 134.5-15, 134.17-34, 136.12-23, 136.25-26.
[15] p4.
[16] The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, para 1.1
[17] JS13, para. 5(f).
[18] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 134.17, 134.19, 134.34-35, 134.46, 134.45-47.
[19] JS4, pages 8 et 9.
[20] JS23, page 3.
[21] Ibid. P11.
[22] JS18, pages 2, 3 et 6.
[23] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 134.37.
[24] JS8 paras. 35-37.
[25] ISHR, page 4.
[26] JS2, para. 29.
[27] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 136.3-9.
[28] JS9, para. 7.
[29] HRW, page 5.
[30] HRW, page 1.
[31] JS 10 paras. 7-11.
[32] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.16-19, 134.5-15, 134.50-51, 134.55-56, 134.64, 134.69-78, 134.81-86, 134.106-130, 135.1.
[33] JS18, paras. 19 et 20.
[34] HRW, page 5.
[35] Ibid. p2.
[36] FfT paras. 8, 9 and 46.
[37] AHR, para. 28.
[38] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.20-21, 134.26, 134.53-54, 134.131-137, 136.22-24.
[39] JS15, page 9.
[40] The European Association of Jehovah's Witnesses, p2.
[41] WCC-CCIA, page 2.
[42] HRW, pages 3 and 4.
[43] JS17, pages 1 et 3.
[44] JS6 paras. 6.1 to 6.4.
[45] JS21, pages 3 et 4.
[46] JS14, pages 7 et 8.
[47] JS1 paras. 17-19.
[48] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 134.138.
[49] CRONG, page 5.
[50] WILPF RDC, para. 11.
[51] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.23-25.
[52] JS7, pages 8 et 9.
[53] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.22, 133.26, 133.26, 134.48, 134.139, 134.141, 134.143-45.
[54] JS15, page 10.
[55] CRR, page 7.
[56] For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.22, 134.48, 134.139, 134.141, 134.144-159.
[57] DYJEF, pages 2 et 3.

58 JS24, paras. 15-31.
59 JS16, para. 8.
60 For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 133.27, 134.16, 134.33, 134.35, 134.45, 134.60-66, 134.68-87.
61 JS22, pages 2 et 4.
62 JS20, para. 11.
63 JS20, para. 10.
64 WILPF RDC, paras. 7 et 10.
65 JS11 para. 29.
66 For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 134.88-97, 134.99-106.
67 JS2, paras 31-32.
68 JS12, para. 18.
69 JS3, para. 28.
70 CS, Part IX, 11.
71 For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 134.1, 134.35.
72 JS4, page 8.
73 JS5, pages 3 et 5.
74 For relevant recommendations see A/HRC/27/5, paras 134.160-162.
75 JS16, paras. 5-7.
76 CS, Part IX, 11.
77 MRG, para. 6.